

وزارة الأسرة والمرأة

والطفولة وكبار السن

كمال بنماح موسى

*(Signature)*

وزارة الصحة

*(Signature)*

منشور مشترك من وزير الصحة ووزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

عدد 5 لسنة 2022 مؤرخ في 14 مارس 2022

إلى

السيدات والسادة المديرين الجهويين للصحة

والسيدات والسادة المندوبين الجهويين لشؤون المرأة والأسرة

والسيدة المديرية العامة للمركز الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة


الموضوع: حول مجانية الشهادة الطبية الأولية وتيسير إجراءات استخلاص معاليم الفحوصات الطبية والإقامة لفائدة النساء ضحايا العنف.

المراجع:

- الفصل 46 من دستور الجمهورية التونسية.
- القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة وخاصة الفصول 7 و8 و13 و14 و26 و39 منه.
- القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
- القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي.
- الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب.
- قرار وزراء الاقتصاد والمالية والصحة العمومية المؤرخ في 25 سبتمبر 1990 المتعلق بضبط المجموعة العامة للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وجراحو الأسنان والقوالب ومساعدو الأطباء.

*(Signature)*

*(Signature)*



- منشور وزير الصحة عدد 94/24 المؤرخ في 24 مارس 1994 المتعلق بتسليم الشهادات الطبية الوصفية.
- منشور وزير الصحة عدد 96/83 المؤرخ في 23 جويلية 1996 المتعلق بالشهادات الطبية الأولية.
- منشور وزير الصحة عدد 2000/72 المؤرخ في 11 سبتمبر 2000 حول الشهادة الطبية الأولية (CMI).
- منشور وزير الصحة عدد 2005/67 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بتسليم الشهادات الطبية الأولية.
- منشور وزير الصحة عدد 2008/ 114 المؤرخ في 4 ديسمبر 2008 حول الشهادات الطبية الأولية المسلمة بالمؤسسات الصحية الراجعة بالنظر لوزارة الصحة.
- منشور عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جويلية 2013 حول الشهادات الطبية.
- منشور وزير الصحة عدد 39 لسنة 2014 مؤرخ في 30 ماي 2014 حول مجانية الشهادة الطبية الأولية وتيسير إجراءات استخلاص معاليم الفحوصات الطبية والإقامة لفائدة النساء ضحايا العنف الزوجي.

المرفق: مثال الشهادة الطبية الأولية لفائدة النساء ضحايا العنف.

وبعد،

يندرج العمل على القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة في إطار تفعيل الفصل 46 من الدستور والقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 اوت 2017، والذي يهدف إلى مساعدة النساء ضحايا العنف على ضمان حقوقهن والإحاطة بهن تبعا للاعتداءات التي قد يتعرضن إليها. إذ، نظرا لأهمية الشهادة الطبية الأولية كمستند قانوني يمكن من إثبات الضرر الحاصل على المرأة ضحية العنف، واعتبارا لعدم قدرة العديد منهن على دفع معاليم الفحوصات الطبية والإقامة بالمستشفى، فقد تقرر:

- إعفاء النساء اللواتي يتعرضن إلى العنف حسب تصريحهن، من دفع تسبقة عن أيام الإقامة بالمستشفى وتمتعهن بكافة التسهيلات في الدفع عند الخروج طبقا للتشريعات والتراتب الجاري بها العمل.

المرفق

